

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن ترفيع القاضي السيد / جلال عقيل بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى جدول ترفيع قضاة النيابة العامة لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس النواب العامة المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٥٨ رقم ٣٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / جلال عقيل النائب العام في القضاء العسكرى من المرتبة الثانية والدرجة الأولى بمكانه الحالى إلى المرتبة الأولى والدرجة الثالثة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ تسلم القاضي المرفوع مهام الوظيفة فى الدرجة الجديدة فعلاً وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل المادة ٤٨ من نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٨) من المرسوم رقم ٤١٤ المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام مدرسة التمريض والقبالة فى كلية الطب بالجامعة السورية النص الآتى :

”تعهد التلميذة ووليها تعهداً خطياً بكفالة عقارية أو تجارية أو قفدية يحدد مقدارها عميد الكلية بأن تخدم فى مشافى كلية الطب التعليمية بما فى ذلك مستشفى المراساة - بعد نيلها الشهادة - مدة سنتين كاملتين بصفة ممرضة وكالة بالراتب المقرر لأمثالها من الممرضات وهذه المدة مقابل السنوات الثلاث التى قضتها فى الدراسة . وبعد أن تأخذ مشافى كلية الطب حاجتها من الممرضات تعرض أسماء الباقيات على مشافى الدولة (الصحة - والمشافى العسكرية) لتعيين من تجوز لها وإعلام الكلية ويعتبر هذا التعيين وفاء للخدمة الإلزامية التى تعهدت بها “ .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به فى الإقليم السوري من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد تعيين ممثل بعض الشركات فى الإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة (٣) من المرسوم التشريعى رقم (١٥١) المؤرخ فى ٣ مارس سنة ١٩٥٢ المتعلق بتسجيل فروع الشركات الأجنبية ؛